

## 78994 - هل يعطي زكاة الفطر لإخوته غير الأشقاء؟

### السؤال

لي إخوة غير أشقاء من أم أخرى والوالد متوفى وهم في حاجة للمال هل يجوز أن أعطيهم زكاة الفطر؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زكاة الفطر تعطى الفقراء والمساكين .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) رواه أبو داود (1609) وابن ماجه (1827) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " ( 1085 ) .  
قال ابن القيم رحمه الله :

"وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة" انتهى .

" زاد المعاد " ( 2 / 21 ) .

وإذا تقرر هذا : فاعلم أن القريب الفقير أولى بالزكاة من غيره .

ولكن لا يجوز لأحد أن يعطي زكاته إلى من يلزمه أن ينفق عليه .

ويجب عليك أن تنفق عليهم إذا كنت ترث منهم ، فإن كنت ترث منهم فلا يجوز أن تعطيهم من الزكاة ، وإن كنت لا ترث منهم فلا حرج عليك من إعطائهم الزكاة .

وإن كنت ترث من بعضهم ولا ترث من بعضهم الآخر ، أعطيت الزكاة لمن لا ترث منه .

ولا يجب عليك أن تنفق عليهم إلا إذا كان عندك من الأموال ما يزيد عن حاجتك وحاجة أهلك ، فإن لم تكن أموالك كذلك فلا

يجب عليك أن تنفق عليهم ، لأنك غير مستطيع ، ولك في هذه الحالة أن تعطيهم زكاتك ، ولو كنت وارثاً لهم .

وانظر جواب السؤال (106540) .

والله أعلم.